Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 581 – 600 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The concept of compensation for service-related errors in Islamic law and jurisprudence, and the rules for assessing it

Abdulkarim Abdullah Mohammed Ghaleb Al-Dhafri [1,*], Abdul-Mumin Shuja' al-Din[2]

[1] Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *bdalkrymdafr540@gmail.com*

Keywords

1. Facility error
2. Administrative liability
3. Damage
4. In-kind compensation
5. Compensation by way of consideration
6. Assessment of compensation

Abstract:

This study addresses a topic of significant importance: the procedures for claiming compensation for administrative errors, specifically the compensation owed for harm caused to others. Compensation for administrative errors serves as evidence of the rule of law and the application of the principle of legality. In the first section, we will define the concept of compensation in both Sharia and statutory law. This will be divided into two subsections: the first will discuss the linguistic meaning of compensation, while the second will examine its technical/legal definition. The second section will explore the types of compensation, divided into two subsections: the first on in-kind compensation, and the second on pecuniary compensation. The third section will address the principles for assessing compensation, beginning with the first subsection on contractual compensation, followed by a second subsection examining the judge's authority in determining compensation.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 582 – 600 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مفهوم التعويض عن الخطأ المرفقي وقواعد تقديره في الشريعة والقانون المدني اليمني

عبدالكريم عبدالله محمد غالب الظافري [1]*، عبدالمؤمن شجاع الدين [1]
[1]كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
*المؤلف: bdalkrymdafr540@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. الخطأ المرفقي
2. المسؤولية الإدارية
3. الضرر
4. التعويض العيني
5. التعويض بمقابل
6. تقدير التعويض

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوعًا ذا أهمية كبيرة هي كيفية المطالبة بالتعويض عن الخطأ المرفقي، وهو التعويض المستحق جراء الإضرار بالغير، ويعد التعويض عن الأخطاء المرفقية دليلًا على احترام سيادة القانون، وعلى إعمال مبدأ المشروعية وتطبيقه، وتوضح الدراسة معنى التعويض في الشريعة والقانون في المطلب الأول بينما يتناول المطلب الثاني أنواع التعويض بنوعيه التعويض العيني والتعويض بمقابل، وخُصص المطلب الثالث لدراسة قواعد تقدير التعويض الذي ركز على دراسة التعويض الاتفاقي، ثم سلطة القاضي في تحديد وتقدير مقدار التعويض.

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن:

- التعويض هو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة معتمدة على عدم إهدار حقوق المتضرر من الأخطاء.
- عند الحكم بالتعويض لا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة في حال وقوع ضرر عليه، وإنما عليه إثبات ذلك الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة لتقوم مسؤولية الإدارة.
- ومن التوصيات التي أوصت بها الدراسة:
- ضرورة سن قانون خاص ومستقل ينظم أحكم المسؤولية الإدارية.
- يجب على المقنن أن يحدد كيفية رجوع الإدارة بالمطالبة بالتعويض على الموظف بعد أن تقوم الإدارة بدفع التعويض عن خطأ الموظف تجاه الغير.

المقدمة:

لا تقوم الدولة القانونية الحديثة حتى يكون هناك قضاء ينصف المظلوم ويضمن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بحقوقهم واستعادتها حين التعدي عليها، ويقوم القضاء بمراقبة أعمال الإدارة والتحقق من مدى مشروعية هذه الأعمال في مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، إذ لا يمكن للرقابة الإدارية أن تفي بالغرض المرجو من ضمان سيادة مبدأ المشروعية؛ كون مُصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ، وقد يجاريه مرؤوسوه، ولهذا فإن رقابة الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها عُهد بها إلى المحاكم الإدارية، وعلى هذا الأساس فإن الرقابة القضائية هي من أكثر صور الرقابة على إعمال الإدارة أهمية، وذلك لحماية الافراد والمؤسسات من تعسف الإدارة، كون القضاء هو الجهة المستقلة والمؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من انحراف الإدارة وتعسفها وتجاوزها لحدودها متى ما تحقق ذلك العسف.

وقد واكب المقنن ميل فطرة الإنسان للعيش في وسط اجتماعي، مع ما ينشأ في الحياة من علاقات ومصالح متشابكة، فسنَّ بعض النصوص التي تتضمن التعويض وتنظم قواعد قانونية تؤمن استمرار الحياة الاجتماعية، وإرساء قواعد الحقوق والالتزامات، ومن أهم ما توصل إليه المشرع، احترامًا لحرية الإنسان وحقوقه وإرادته، تعويض المتضرر عن الأضرار التي أصابته والغير.

وعند دخول الإنسان في علاقات مع الآخرين تنشأ عدة أنواع من الالتزامات والحقوق المتبادلة، ويترتب على الإخلال بأي منها وجوب التعويض عن كل ما لحق الطرف الآخر من ضرر أو نقصان، ويختلف نوع التعويض ومقداره باختلاف طبيعة الالتزامات وتعددها، فقد يكون تعويضًا نقديًا، وقد يكون غير نقدي، وقد يكون تعويضًا معنويًا أو أدبيًا، كما قد يكون تعويضًا نقديًا ومعنويًا.

ويجب أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة، وكافة الهيئات والمؤسسات العامة، التي وجدت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وتتأكد سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

تساؤلات الدراسة:

1- ما مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ ؟
2- من الجهة الملزمة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الخطأ المرفقي؟
3- ما شروط الخطأ الموجب للتعويض؟
4- ما المعايير التي يتم بها تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرور؟

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معيار التعويض عن الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية، وبالتالي فالمقنن لم يضع المعيار الذي يمكن الرجوع إليه لقياس الخطأ المنسوب إلى الإدارة، ولهذا يلجأ القضاء عند تقدير التعويض إلى إيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حده، ليقرر ما إذا كان الخطأ يبرر قيام مسؤولية الإدارة أم لا، ومن هنا تأتي أهمية موقف المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة من كيفية تقدير التعويض عند الحكم فيه.

أهمية الدراسة:

يحظى التعويض في الشريعة والقانون منذ القدم وفي الوقت الحاضر بأهمية كبيرة، وذلك لما له من قيمة كبيرة في حفظ الحقوق؛ في ظل اختلاف المصالح وتعارضها، مما جعل حدوث الضرر الناتج عن الأخطاء أمرًا واقعيًا لا محالة، فعند حدوث الضرر يكون التعويض هو الذي يعيد الحقوق ويحفظها من الضياع.

كما يعد موضوع الدراسة من أهم الدراسات المرتبطة بحياة الأشخاص و الأفراد، ويشغل بالهم باستمرار، يؤكد ذلك الأعداد المتزايدة للدعاوى أمام القضاء مطالبة بتعويض الأضرار ، وهو ما ستبينه الدراسة من خلال الأحكام التي أصدرها القضاء اليمني بشكل عام، والمحكمة الإدارية على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

1- مشروعية التعويض عن الأضرار الناشئة من الأخطاء المرفقية.

2- الجهة المخولة بالتعويض عن الأضرار .

3- بيان دور القضاء في تقدير التعويض حسب كل خطأ.

4- بيان مقدار التعويض الذي ينشأ عن الخطأ المرفقي.

5- بيان الطريقة التي سار عليها القضاء اليمني عند ثبوت الخطأ المرفقي.

منهجية الدراسة:

1-استدعت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل المبادئ والمعايير التي استقر عليها أحكام المحكمتين الإداريتين في اليمن عند التعويض عن الخطأ المرفقي، عبر التركيز على أنواع التعويض، مع عرض كيفية تقديره.

2-المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين فيما يتعلق بالتعويض عن الخطأ المرفقي.

تقسيم الدراسة:

تستلزم دراسة مفهوم التعويض عن الخطأ المرفقي وتقديره في الشريعة الإسلامية والقانون وتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التعويض في الشريعة والقانون.

أولًا: معنى التعويض في اللغة.

ثانيًا: معنى التعويض اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

أولًا: التعويض العيني.

ثانيًا: التعويض بمقابل.

المطلب الثالث: قواعد تقدير التعويض في الشريعة والقانون.

أولًا: التقدير الاتفاقي.

ثانيًا: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الخطأ المرفقي.

المطلب الأول تعريف التعويض في الشريعة والقانون.

نتناول في هذا المطلب معنى التعويض في اللغة (أولًا)، ثم في معنى التعويض اصطلاحًا (ثانيًا) على النحو الآتي:

أولًا: معنى التعويض في اللغة:

التعويض لغة: العوض، وهو البدل، تقول: «عوضته تعويضًا» : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض([1]).

ويجمع العوض على أعواض، تقول: عضت فلانًا أو عوضته وأعضته أي: أعطيته بدل ما ذهب منه، وتشتق من العوض عدة اشتقاقات، والذي يعنينا منها هنا (التعويض) وهو البدل، أو الخلف، مقصودًا به الاستقبال([2]).

مما سبق يكون معنى التعويض في اللغة الخلف والبدل، وهو ما يدفع للمضرور كخلف أو بدل عوضًا عن الضرر الذي أصابه.

ثانيًا: معنى التعويض اصطلاحًا:

سنتناول تعريف التعويض في الفقه الإسلامي والقانون.

1- تعريف التعويض في الفقه الإسلامي:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان أو التضمين، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني، وقد شرع الضمان للجبر لا للعقوبة، ولم يميز الفقهاء في الضمان بين المميز وغيره، والجاد والهازل، والعامد والمخطئ، فكل فعل ضار يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير يعد مخالفًا للشرع، وإذا كان الضرر ممنوعًا في الشرع فإنه لابد من رفعه، ومن ثمة شرع الضمان في الأموال، ويؤدي بموجبه المسؤول نظير ما أتلفه من المال، أو قيمته جبرًا للضرر وإزالته، وإعادة الحال على ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[3].

وعرَّف الفقهاء الضمان أنه إزالة الضرر عينًا وإعادة التالف وإصلاحه قدر الإمكان، كإعادة المكسور صحيحًا، فإن تعذر ذلك وجب التعويض بالمثل أو النقد[4].

كما عُرِّف الضمان في سياق آخر أنه: الفرق بين ثمن بيع العين إلى طرف ثالث وبين تكلفة شرائها من قبل المؤجر، فإن لم يكن قد اشتراها بسبب الوعد ولا بناء على طلب الواعد فلا ضرر يستحق التعويض حتى على القول بأن الوعد ملزم للواعد[5].

وقد تفاوتت تعريفات الفقهاء للضمان

فقد عرفت الحنفية الضمان بقولهم:" هو إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفيًا للضرر بقدر الإمكان"[6].

وعرفت الشافعية الضمان بقولهم "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"،

([1]) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، ج1، ص477.

(2) د. ناصر بن محمد الجوفان، التعويض عن السجن، دراسة مقارنة، بدون ذكر سنة النشر، ولا الطبعة، ص1.

(3) د. يوسف زكريا عيسي، التعويض في الفقه الإسلامي، بدون ذكر سنة النشر ولا الطبعة، ص1.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة المنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، إعداد أسامة بن الزهراء، العدد 13، 2000م، ص1039.

(5) د. حسين حامد حسان، الخيار التبعي لشراء الأصول وثمن الوعد بالتمليك في عقد التأجير، بدون ذكر سنة النشر ولا الطبعة، ص46.

(6)علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج7، ص52.

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا وضمينًا وحميلًا وزعيمًا وكافلًا([7]).

وقد عرّفت الحنابلة الضمان بقولهم: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن، وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه[8].

كما عُرِّف الضمان أنه دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير، والإلزام بالتّعويض المالي عندهم من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف[9].

2- التعويض في القانون:

لم يعرف التعويض عند المقنن، وهذا ما يتماشى مع المنهج التشريعي السليم الذي يتجنب وضع التعريفات للمصطلحات القانونية ويترك ذلك للفقه، لأن من أهم ما يجب أن يتسم به التعريف بأن يكون جامعًا لكل عناصر الشيء المعرف، ومانعًا من دخول عناصر غريبة عنه، وحسنًا فعل المشرع عندما تجنب وضع تعريف لمصطلح التعويض([10]).

وعرف (وهبة الزحيلي) التعويض أنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية([11])".

3-مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي:

ذكر الضمان في العديد من آيات الذكر الحكيم، وكذا في أحاديث رسول الله صل الله عليه وعلى آله وسلم، وقد استنبط المفسرون والفقهاء كثير من المعاني التي تدل على أن الضمان في الشريعة الإسلامية هو معنى التعويض في القانون، ووجوب الضمان للمضرور.

أ- مشروعية التعويض والضمان في القرآن الكريم

قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾([12]).

وقال تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)([13]) أي ضامن

وقال تعالى (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا)([14]) وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)([15])، وقال تعالى {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ}[16].

وكل هذه الآيات تدل ظاهرها على أخذ الشيء عوضًا أو بدلًا على مقابلة وهو مفهوم التعويض عن الضرر، وقد فسر الإمام محمد الشافعي بقوله: فعليه

(7) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج3، ص198.

([8]) زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424 هـ - 2003م

([9]) نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم - دمشق، ج1، ط 1، تاريخ النشر: 1429 هـ /2008 م، ص142.

([10])علي ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين بتنفيذ التزامه دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص19.

([11]) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، بيروت دار الفكر المعاصر، 1998م، ص6.

([12]) سورة البقرة الآية، رقم 194.

([13]) سورة يوسف ، الآية رقم 72.

([14]) سورة يونس، الآية رقم 27.

([15]) سورة النحل، الآية رقم 126.

([16]) سورة المائدة، الآية رقم 95.

ضمان شبه ما قتله من الصيد حالة كون ذلك المثل {مِنَ النَّعَمِ}؛ أي: من الإبل والبقر والغنم، أي: ومن قتل شيئًا من الصيد وهو محرم قاصدًا قتله، فعليه جزاء من الأنعام، مماثل لما قتله في هيئته وصورته وخلقته إن وجد ذلك المثل، فقد روى الدار قطني عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الضبع إذا أصابه المحرم كبشٌ، وفي الظبي شاةٌ، وفي الأرنب عناقٌ – الأنثى من ولد المعز قبل أن تبلغ سنة – وفي اليربوع جفرة – الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر "[17].

وقال تعالي(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[18].

قال ابن عباس وقتادة والزهري ومرّة: وذلك أنّ رجلين دخلا على داوود، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الزرع: هذا انفلتت غنمه ليلًا فوقعت في حرثي، فلم تبق منه شيئًا، فقال له داوود: اذهب فإنّ الغنم لك، فأعطاه رقاب الغنم بالحرث، فخرجا فمرّا على سليمان فقال: كيف قضى بينكما، فأخبراه، فقال سليمان: لو ولّيت أمرهم لقضيت بغيره، فأخبر بذلك داوود فدعاه، فقال: كيف تقضي بينهما؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له نسلها ورسلها وحرثها وعوارضها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا كان العام المقبل وصار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى أهله وأخذ صاحب الغنم غنمه[19].

ذكر المفسرون أن هذه الآيات تدل على مشروعية التعويض، فقد نقل الطبري في تفسيره لهذه الآيات عن ابن سيرين " إن أخذ منك رجل شيئًا فخذ منه مثله"، "وأوجب السيوطي الرجوع للإمام في جميع المظالم، وهو بالتالي يحكم بالعوض"، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مسرف، قد عمل بحميَّة الجاهلية، ولم يرض بحكم الله تعالى"(3).

وتدل الآيات على أن إضرار الشخص بنفس أو مال غيره يعد اعتداء، والاعتداء مضمون على فاعله سواء كان شخصًا عاديًا أم الإدارة.

ب–مشروعية التعويض في السنة النبوية عن الضرر:

حديث صفوان بن أمية، وهو أن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم استعار منه درعًا يوم حنين، فقال . فيما رواه أحمد وأبو داود أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها وأن العارية مضمونة على المستعير مطلقًا، تعدى أو لم يتعد، بقيمتها يوم التلف([20]).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يسيرون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع،

([17]) الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1421 هـ – 2001 م، ج8، ص68.

([18]) سورة الأنبياء، الآية رقم 78.

([19]) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1422هـ – 2002 م ، ج6، ص285.

([20]) أ. د. ووهبه بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط4، ج5، ص4049. وذكر الحديث في سنن أبي داود ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م، باب في تضمين العارية، ج5، ص414.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا"([21]).

إن الأصل العام في الضمان أو التعويض هو إزالة الضرر عينًا، كإصلاح الحائط أو جبر ما تلف وإعادته صحيحًا كما كان قدر الإمكان، كإعادة المكسور صحيحًا، فإن تعذر ذلك وجب التعويض المثلي أو النقدي([22]).

من خلال ما سبق في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية فإن الشريعة الإسلامية تقر مبدأ مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصدر من تابعيها، والتي تتحملها الخلافة الإسلامية وهو المسمى حاليًا بالتعويض عن الأخطاء المرفقية.

المطلب الثاني أنواع التعويض عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

التعويض إما أن يكون عينيًا، أو أن يكون بمقابل، وهذا ما سنتناوله لاحقًا لذا سأتطرق إلى التعويض العيني (أولًا) ثم التعويض بمقابل (ثانيًا) على النحو الآتي:

أولًا– التعويض العيني:

يعدُّ التعويض العيني من أنجح الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث يتوجب تعويضه بالمثل إذا كان الشيء المتلف مثليًا([23]).

ويعرف التعويض العيني أنه: الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمضرور أن ترضيه من جنس ما أصابه من ضرر بذلك، بطريقة مباشرة عينًا، أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي لإزالة الضرر([24]).

ويقصد بالتعويض العيني التنفيذ العيني وهو: أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحًا تامًا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ويقع هذا كثيرًا في الالتزامات العقدية، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنًا، سواء طلبه الدائن بنفسه أم تقدم به المدين، ومن أهم أمثلة التعويض العيني حصول الدائن على شيء من ذاته الذي التزم به المدين على نفقته بعد استئذان القاضي([25]).

والتعويض العيني بهذا المعنى يعدّ أفضل من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلًا من بقاء الضرر على حالة، وإعطاء المتضرر مبلغًا من المال عوضًا عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل، وهو ليس غريبًا على المسؤولية التقصيرية إذ إنه يتلاءم معها أكثر من ملائمة المسؤولية العقدية، إذ يمكن في بعض الفروض، وخاصة إذا كان الضرر ماديًا أن تأمر

(21) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ج7، ص 372.

(22) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة المنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، مرجع سابق، ص 1039.

([23])جيلالي لويزه، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة جيلالي، 2013–2014م، ، ص 32.ص 101، 102.

(24) جيلالي لويزه، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 102.

(25)فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام ، مرجع سابق، ص103.

المحكمة بناءً على طلب المتضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[26].

ويجبر المدين على التنفيذ العيني، إذا أخل بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير، مما يجب عليه إزالة الضرر ومحو أثره، كما إذا بنى شخص حائطًا في ملكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفًا منه، ففي هذه الحالة يكون الباني مسئولًا مسئولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من الضرر، ويجوز هنا أن يكون التعويض عينيًا بهدم الحائط على حساب الباني، أو عن طريق التهديد المالي([27]).

ويجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات، فيتبين أن طريقة إصلاح الضرر تختلف حسبما تكون الظروف الملابسة لحالة النزاع المطروح، وبما يبدي المضرور في طلباته عنها، كما أنها تختلف في نطاق المسؤولية العقدية عنها في نطاق المسؤولية التقصيرية، فإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية، فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية([28]).

ولذلك فإنه عندما يكون التعويض العيني غير ممكن، فإنه يتم جبر المضرور عن طريق التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل على أنواع، كما سيأتي بيانه.

ثانيًا- التعويض بمقابل:

معنى التعويض بمقابل هو: إدخال قيمة في الذمة للمضرور، بحيث يعادل القيمة التي فقدها، والأصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغًا نقديًا، إلا أنه قد يكون التعويض بمقابل غير نقدي([29]).

وعليه فإن التعويض بالمقابل يكون إمّا تعويضًا نقديًا، أو غير نقدي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

1-**التعويض النقدي:**

التعويض النقدي هو: مبلغ من النقود يُقضى به على المسؤول، والقاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية أن يكون التعويض الذي يطلب الحكم به عن الأضرار المادية والمعنوية مبلغًا من المال، ويجوز أن يكون في شكل مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة، أو قسطًا حسب الظروف([30]).

كما يعرف التعويض النقدي أنه: ما يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر – حتى الضرر الأدبي – يمكن تقويمه بالنقد، ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، ولا يرى القاضي فيها سبيلًا إلى تعويض غير نقدي، يحكم بتعويض نقدي، والتعويض النقدي هو الأصل ولكن

([26]) د . سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – بغداد – ت ط 1981– منشورات مركز البحوث القانونية ، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد 697/ 1981م ، ص150 .

([27]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، نظرية الالتزام بشكل عام مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة / 1952م، ص 725.

([28]) د. حمليل صالح، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية مرجع سابق، ص62.

([29])جيلالي لويزه ، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 32، ص103.

([30])جيلالي لويزه، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 32. ص104.

ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعًا للظروف بتعويض نقدي مقسط، أو بإيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة، فيدفع أيضًا على أقساط تحدد مددها، ولكن لا يعرف عددها، لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا رأى أن هذه هي الطريقة المناسبة للتعويض، ويتحقق ذلك مثلًا إذا كان المدعي قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، فيقضى له بتعويض مقسط حتى يبرأ من أصابته، ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل – كليًا أو جزئيًا – عجزًا دائمًا، فيقضي للمضرور بإيراد يتقاضاه ما دام حيًا، تعويضًا له مما أصابه من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب، وكان الدين المترتب في ذمته يبقى مددًا قد تطول، فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين، وليس هناك ما يمنع القاضي من أن يحكم على المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شركة تأمين مثلًا لتحويله إلى إيراد مرتب يُعطى للمضرور، ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن، فإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي، وتعين الحكم بتعويض نقدي، ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطًا أو إيرادًا مرتبًا، رجع القاضي إلى الأصل، وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة([31]).

بمعنى أن القاضي يملك الحكم بإلزام الإدارة المتسببة في الضرر بدفع مبلغ من المال إلى من أصابه الضرر وبمجرد أن تدفع الإدارة المبلغ الذي قرره القاضي، فإن الالتزام بالتعويض ينتهي، وهنا لا يجوز للمضرور طالما كان الحكم نهائيًا أن يطلب إعادة النظر في التعويض، حيث يستثنى من ذلك حاله ما إذا زادت خطورة الضرر على ما كان عليه وقت صدور الحكم، وهنا على الشخص المضرور أن يلجأ إلى القاضي مرة واحدة ويقوم بإلزام الإدارة بدفع دخل للمضرور، أي مبلغ مالي على فترات زمنية، والقاضي هو الذي يقرر ذلك تبعًا لطبيعة الضرر ومركز أصحاب الحق، كما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين، أو يأمر بأن يودع مبلغًا كافيًا لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به([32]).

والأصل أن يكون دفعة واحدة إذا كان الضرر الواقع على الأموال، أما إذا كان الضرر واقع على الأشخاص، فإن القاضي يختار بين الأسلوبين، والقاضي غير ملزم بطلبات الخصوم في تحديد التعويض دفعة واحدة أو كإيراد مرتب، وإنما يستعين بعوامل عدة عند قيامه بالاختيار بين صورتي التعويض([33]).

ويختص القاضي عند حكمه في القضية المنظورة لديه، بمنح التعويض الكامل عن أي قرار معيب، فعدم تسليم المتضرر الرخصة تعسفيًا، والذي يترتب عليه

([31]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، مرجع سابق، ص 726، 727.

([32]) فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكره، 2013-2014م ، ص103.

([33]) شويعل صليحه وقيدر أنيسه، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الصديق، 2015-216م، ص 105.

منع الفرد من مباشرة مهنته التي يتوقف عليها معاشه ويصاب بضرر مؤكد، فإذا أرادت الإدارة أن تسلم الرخصة تفاديًا لتضخم المبلغ فهذا لا شأن له بموضوع دعوى التعويض([34]).

ويطبق القاضي الإداري في تقديره للتعويض القاعدة العامة، من وجوب أن يكون التعويض كاملًا شاملًا وبقدر الأضرار التي لحقت المضرور، وهو ما سنبينه بالآتي([35]):-

1-أن يكون التعويض كاملًا : فالقاعدة العامة هي أن يكون التعويض كاملًا، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة وما فاته من كسب، أي أن المضرور لا يتحمل بأي نسبة من الضرر ما دام لم تثبت مساهمته في إحداثه، "هذا المبدأ المشترك بين القانونين المدني والإداري، ويفرض أن الضبط التعويضات والفوائد وفقًا لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تُفقر أو تُغني الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له.

2 -أن يكون التعويض شاملًا : أي يجب أن يشتمل التعويض الضرر المادي والأدبي، بحيث يغطي الضرر الذي أصاب المضرور تمامًا، أما الضرر المعنوي (الأدبي) فيكون التعويض عنه رمزيًا حيث إنه لا يُقوّم بمال.

3-أن يتقيد القاضي عند الحكم بطلبات المضرور.

4- يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر.

5- أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به لا تاريخ وقوعه.

وقد قرر المشرّع اليمني فيما يتعلق بكيفية الضمان في غصب الأموال أو إتلافها، بأن الواجب على الغاصب في تلف المثلي بمثله، فإن تعذر فقيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب، وفي تلف القيم قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الوفاء، وقد أشار القانون المدني اليمني رقم (36) في المادة(1145) إلى كيفية تقدير القيمة، حيث نصت على أن: ((كل ما لا يتقوم وحده يقوم مع أصله ثم يقوم أصله بدونه فما بين القيمتين هو قيمته، ويجب الرجوع في ذلك إلى خبراء عدول يعرفون حقيقة القيمة في الحالتين)).

ثم أشار في المادة (301) إلى أن تقدير التعويض على أساس ما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من كسب محقق، ويعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة أن المدعي تقدم أمامها بدعوى ضد مديرية معين في القضية الإدارية رقم (45)

([34])حميش صافيه، القابل للتعويض في المسؤولية العقدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف، 2001-2012م، ص 92.

([35])جيلالي لويزه ، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 32.ص 105.

(36) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته.

لسنة1443هـ ([37]) مبينًا أن المدعى عليها قامت بهدم كشكه، وطالب بإلغاء القرار وإرجاع كشكه وتعويضه عن ما خسره في إصلاح الكشك من ديكور ولوحات ضوئية وغيرها، وقد جاء في حكم المحكمة الإدارية القول إنه:(بالنسبة للقرار المطلوب إلغاءه والذي يطالب فيه المدعي بالسماح له بفتح الكشك فإن المحكمة ترفض ذلك، كونه يصعب إقامة الكشك في ذلك المكان لازدحامه بالمارة، وأما مطالبة المدعي بالتعويض، ولكي تتوفر المسؤولية التقصيرية يجب توفر أركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وقد ثبت توفر الخطأ من قبل المدعى عليها وكذا حصول الضرر للمدعي، حيث إن الخطأ كان مشتركًا بين المدعي والمدعى عليها وبالموافقة بين أخف الضررين وهو إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي لجزء من طلباته والتي لا يمكن إصلاحها أو القابلة لتلف، وعدم قبول التعويض فيما لا يقبل التلف كدباب الغاز وغيرها)، وكان منطوق الحكم إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره اثنين مليون ريال كتعويض للمدعي عن الأضرار التي خسرها.

وتبين لنا من خلال الحكم أن المحكمة عندما وجدت أن إلغاء القرار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه سوف يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة.

2-التعويض غير النقدي:

والمقصود بالتعويض غير النقدي هو: أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب يُحكم به على المسؤول المسبب في الضرر لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض من خلال دفع مبلغ من النقود([38]).

فالتعويض غير النقدي وفي الكثرة الغالبة من الأحوال يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض، وليس من الضروري أن يكون التعويض نقدًا، وإن كان هذا هو الغالب، فيجوز للقاضي أن يحكم بأن يدفع للدائن بسند أو بسهم تنتقل إليه ملكيته ويستولى على ريعه تعويضًا له عن الضرر الذي أصابه، كما يجوز للقاضي في حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من أن يعيد بناءه، أن يأمر ببيع السفل لمن يتعهد ببنائه، وفي دعاوى السب والقذف، يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعدّ تعويضًا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه([39]).

والمقصود بالتعويض غير النقدي هو أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى إجراء مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب في الضرر، لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض، من خلال دفع مبلغ من النقود([40]).

وإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي، وتعين الحكم بتعويض نقدي، ولم تستدعِ الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطًا أو إيرادًا مرتبًا، رجع

([37]) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة بتاريخ30ربيع الثاني 1447هـ الموافق 2025/10/12م في القضية رقم (45) لسنة1443هـ، غير منشور.

([38])جيلالي لويزه، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 32، ص103.

([39]) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، مرجع سابق، ص725، 726.

([40]) جيلالي لويزه ، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 103.

القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة([41]).

المطلب الثالث

قواعد تقدير التعويض في الشريعة والقانون

في هذا المطلب نتطرق إلى التقدير الاتفاقي (أولًا)، ثم سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الخطأ المرفقي(ثانيًا) على النحو الآتي:

أولًا– التقدير الاتفاقي:

إن تقدير التعويض الاتفاقي يتقيد بما يتقيد به تقدير التعويض بوجه عام، ومعنى ذلك أن اتفاق المتعاقدين على التعويض لا يجوز أن يخرج على قيود التعويض المقررة قانونًا، لاسيما ما يتعلق منها بكيفية وحدود تقديره، فيجب أن يقتصر في تحديد مقداره على ما سيلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب، ويشمل الضرر الحال والضرر المستقبل، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع وليس محقق الوقوع مستقبلًا فلا يشمله التقدير الاتفاقي إلا إذا تحقق، وإذا تمثل الضرر في تفويت الفرصة شمله الشرط الجزائي، ثم إن المتعاقدين هما أقدر الناس على معرفة وضعهما عند التعاقد وبعده، وهما اللذان يقدران مقدار التعويض العادل الذي يكفي لجبر الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه، وهذا ما يفسره كثرة اللجوء للشروط الجزائية في عقود النقل والعمل والبيع والإيجار وتأجير المعدات، وعدالة التقدير تحول دون إعادة النظر في كثير من الأحيان في مقدار التعويض المتفق عليه([42]).

وقيل إن التعويض هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الاضطلاع بها استبعاد كل إجحاف أو مغالاة، فيلتزم فقط بالضرر ويقدر التعويض بقدره([43]).

وقد نظّم القانون المدني اليمني ما يتم الاتفاق عليه في التعويض وجعل السلطة بيد القاضي في إنقاص التعويض، أو عدم الحكم به إذا كان المضرور قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، وهو ما نصت عليه المادة (348) منه([44])على أنه "يجوز الاتفاق مقدمًا على مقدار التعويض، وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لايحكم بتعويض إذا كان صاحب الحق قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ويتضح من النص أنه إذا تبين للقاضي أن خطأ الدائن زاد في الضرر أو استغرق خطأ المدين، فلا وجه لإعمال الشرط الجزائي، لانتفاء ركن الخطأ من جانب المدين، ولا يجد القاضي سوى إعمال سلطته في الحكم بإلغاء الشرط الجزائي.

وللقاضي سلطة تخفيض مقدار التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي في حالتين، إذا ثبت أن التقدير مبالغ فيه، أو أن الحق قد نفذ في جزء منه، حسب ما جاء في نص المادة (354) من القانون المدني اليمني، على أنه " يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه، إذا

([41]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، مرجع سابق، ص798.

([42]) موسى علي عباس قائد الشجاع، الشرط الجزائي حقيقته والرقابة القضائية عليه، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء ، 2008–2009م، ص23، 24، 55.

([43]) فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة مولود معمري، 2012م، ص 330.

([44]) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، وتعديلاته.

ثبت أن التقدير مبالغ فيه أو أن الحق قد نفذ في جزء منه، ولا يحكم بتعويض إذا لم يصب صاحب الحق ضرر، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف الحكمين المنصوص عليهما فيما تقدم".

ويفهم من النص أن على القاضي تخفيض مبلغ الجزاء بنسبة الفائدة التي عادت على الدائن من التنفيذ الجزئي للالتزام.

ثانيًا– سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الخطأ المرفقي:

يقوم القاضي بتقدير التعويض عند عدم وجود نص وسلطته في هذا الصدد واسعة، إلا أن هذه السلطة تحكمها ضوابط، إذ أنه يجب على القاضي أن يحدد الأضرار التي يقوم بالتعويض عليها من حيث نوعها وشروطها، أما شروط الضرر فهي أن يكون شخصيًا، مباشرًا، محققًا وماسًا بمصلحة مشروعة أو حق ثابت، وعلى القاضي التثبت من توفر جميع هذه الشروط وذلك تحت رقابة المحكمة العليا، كما على القاضي أن يبين كيفية توصله لتقدير التعويض ويظهر العناصر التي استعملها في ذلك، متوخيًا في كل هذا الوصول إلى تناسب بين الضرر والتعويض، وذلك لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها، باعتبار أن تطبيق عناصر التقدير على الواقع هو من قبيل التكييف القانوني الذي يفسح المجال لتدخل الحكمة العليا بالرقابة عليه([45]).

ويقدر التعويض بالنقد، غير إنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع، وأن طريقة إصلاح الضرر تختلف حسبما تكون الظروف الملابسة لحالة النزاع المطروح، وبما يبدي المضرور في طلباته عنها، كما أنها تختلف في نطاق المسؤولية العقدية عنها في نطاق المسؤولية التقصيرية([46]).

– لابد أن يكون التعويض مناسبًا للضرر، ويغطي كل الأضرار الناشئة عن الضرر، لاسيما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

– يجب التمييز بين الأضرار التي تمس الشخص في جسمه، والأضرار التي تمسه في ماله، فإذا كانت الأضرار على مستوى جسمه فيجب على القاضي مراعاة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

– أما بالنسبة لتقييم ضرر الأشياء المنقولة فيعتمد على وضعية قيمة المال المتضرر([47]).

ومتى تبينت للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمتضرر، سعى لتقدير التعويض عنها، وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف سلطة مطلقة، فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار ، وإنما له كامل الصلاحية، إلا أن هذه السلطة أو الصلاحية تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميوله، فتقدير التعويض هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي

(45) د. حمليل صالح، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون والقضاء الجزائري، مرجع سابق، ص10.

(46)فريحه كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012م ص328.

([47]) بن عدة لبنى وبن عيسى فازية، المسؤولية الإدارية على أساس الخطام المرفقي، مرجع سابق، ص103

عند الاضطلاع بها استبعاد كل إجحاف أو مغالاة، فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره([48]).

فالتعويض في أيّ صورة كانت – تعويضًا عينيًا أو بمقابل، وتعويضًا نقديًا أو غير نقدي، وتعويضًا مقسطًا أو إيرادًا مرتبًا أو رأس مال – يقدر بمقدار الضرر المباشر أحدثه الخطأ، سواء أكان هذا الضرر ماديًا أم أدبيًا، وسواءً أكان متوقعًا أم غير متوقع، وسواءً أكان حالًا أم مستقبلًا ما دام محققًا ([49]).

وإذا تعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع، بأن ينسب إلى كل منهم خطأ يسهم في إحداث ذات الضرر، فيمكن للقاضي أن يوزع المسؤولية بالتساوي، كما له أن يحدد نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض، وبديهي أن أساس التقسيم في هذه الحالة هو مدى جسامة الخطأ([50]).

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين، هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، فهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال، فلو أن شخصًا أتلف سيارة مملوكة لآخر، وكان صاحب السيارة اشتراها بألف وحصل على وعد من الغير أن يشتريها منه بمائتين وألف، فالألف هي الخسارة التي لحقت صاحب السيارة، والمائتان هو الكسب الذي فاته وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنه([51]).

ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعًا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر، متوقعًا كان هذا الضرر أم غير متوقع، أما في المسؤولية العقدية فيقتصر التعويض على الضرر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم (52).

ويتمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، ولكن إدارة أطراف القضية تستطيع أن تضع له حدودًا، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضًا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، كما تشكل إرادة الضحية حدًا لحرية القاضي في تحديد الحد الأقصى للتعويض([53]).

ويقصد بالظروف الملابسة هنا الظروف التي تلابس الضرر لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول وجسامة الخطأ الذي صدر منه، فلا يدخل في الحساب([54]).

ولكن ما يلاحظ على هذه القرارات أنها وإن كانت تعتد بالظروف الملابسة للمضرور، إلا أنها تقاس بمعيار موضوعي وليس بمعيار ذاتي، ويستفاد

([48]) فريحه كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مرجع سابق، ص332.

([49]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص728.

([50]) فريحه كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مرجع سابق، ص334.

([51]) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص728.

([52]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص729.

([53])فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام ، مرجع سابق، ص110.

([54]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص729.

ذلك مما جاء في القرارات من أن القاضي ملزم بذكر "العناصر الموضوعية" واستبعاد العناصر الشخصية، وهذا في نظرنا يخل بقاعدة وجوب التناسب بين التعويض والضرر الفعلي اللاحق بالمضرور، لأن الضرر شخصي ويختلف من شخص إلى آخر، فلا يمكن قياسه بنظره مجردة عن الذاتية، مما يؤدي إلى حصول شخصين على نفس التعويض استنادا لهذه العناصر الموضوعية، رغم أن الضرر اللاحق بكل منهما يختلف في جسامته، وما يؤيد هذا الرأي عندنا أن المشرع عندما ألزم القاضي بوجوب الاعتداد بالظروف الملابسة لم يحدد له وجوب تقديرها طبقًا لعناصر موضوعية لأنه متى اكتفى القاضي بالاعتداد بالظروف الموضوعية؛ فقد معيار الظروف الملابسة معناه والهدف الذي قُررَ لأجله وهو محاولة الوصول إلى تقدير للتعويض يناسب الضرر([55]).

فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فيقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي، ويكون محلًا للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، فمن كان " عصبيًا" ، فإن الانزعاج الذي يتولاه من حادث يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخصًا سليم الأعصاب، ومن كان مريضًا " بالسكر " ويصاب بجرح، كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم، كذلك يكون محلًا للاعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة وأطفالًا يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، ويدخل أيضًا في الاعتبار حالة المضرور المالية: وليس ذلك معناه أن المضرور إذا كان غنيًا أو فقيرًا، وإنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد([56]).

أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض، فإذا كان المسؤول غنيًا لم يكن هذا سببًا في أن يدفع تعويضًا أكثر، أو كان فقيرًا لم يكن هذا سببًا في أن يدفع تعويضًا أقل، وسواء كان المسؤول لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدث من الضرر، دون مراعاة لظروفه الشخصية، إذ العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا بالمسؤول، كذلك لا يزيد في مقدار التعويض أن يكون المسؤول قد أمّنَ على مسؤوليته بدعوى أن شركة التأمين هي التي ستدفع التعويض، ولا يدخل في الحساب ما قد يفيد المسؤول من كسب بسبب الضرر الذي أحدثه، فاللص الذي يستعين بالمسروق في مواجهة أزمة مالية حلت به فينتفع انتفاعًا كبيرًا لا يكون مسئولًا إلا بمقدار ما سرق لا بمقدار ما أفاد([57]).

كما أن عنصر مراعاة حسن النية يدخل في اعتقادنا ضمن الظروف الملابسة المتعلقة بالمسؤول، ولكن لا

([55]) فريحه كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مرجع سابق، ص335.

([56]) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، مرجع سابق، ص729.

([57]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص730.

يمكن الأخذ به بصفة مطلقة، إلا إذا ورد نص قانوني صريح بوجوب الاعتداد به، كما وضحناه سابقًا([58]).

ويراعي القاضي الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه، لنفرض أن الضرر متغير منذ أن وقع إلى يوم النطق بالحكم، لا شك في أن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم، فيقدر الضرر باعتباره تعويضًا عن عاهة مستديمة([59]).

كذلك لو خف الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم، حسب القاضي التعويض مراعيًا ما كان عليه الكسر من خطر ثم ما طرأ عليه من تحسن، فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم، ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض، على أنه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده، فإنه يرجع بما دفعه فعلاً([60]).

وقد يرى القاضي أثناء نظر دعوى المسؤولية أن المضرور في حاجة قصوى إلى نفقة موقتة يدفعها له المسؤول من حساب التعويض الذي سيقضي له به في النهاية، فيجوز للقاضي عندئذ أن يحكم بهذه النفقة مع مراعاة الشروط الآتية([61]):

1 – أن يكون مبدأ المسؤولية قد تقرر، ولم يبق إلا تقدير التعويض.

2 – أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال، لإعدادها في حاجة إلى مدة طويلة.

3 – أن يكون المضرور في حاجة ملحة إلى هذه النفقة.

4 – أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر.

والأصل في تقدير التعويض هو أن يتم بمعرفة القضاء، حيث نصت المادة (351) من القانون المدني اليمني على أنه: (إذا لم يكن متفقًا على مقدار التعويض في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويكون التقدير على أساس ما لحق صاحب الحق من ضرر محقق بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالحق أو للتأخر في الوفاء به، ويعدّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة صاحب الحق أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وإذا كان الحق ناشئًا عن عقد فلا يحكم على الملتزم الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت العقد). ومن النص يتبين أن للتعويض عنصرين:- ما أصاب الدائن من خسارة وما ضاع عليه من كسب محقق. فالقاضي إذن في تقديره التعويض سواءً عن عدم التنفيذ أم التأخر في التنفيذ يدخل في حسابه هذين العنصرين، فيقدر أولًا ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ. ثم يقدر بعد

([58]) فريحه كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مرجع سابق، ص363.

([59]) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص731.

([60]) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، مرجع سابق، ص732.

([61])د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، مرجع سابق، ص732.

ذلك ما فات الدائن من كسب محقق. ومجموع هذين العنصرين هو التعويض[62].

ومن تطبيقات أحكام المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة، حكمها الصادر بتاريخ30ربيع الثاني 1447هـ الموافق 2025/10/12م وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي قام برفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بالأمانة برقم (25) لسنة1445هـ ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والذي طالب فيها تعويضه بامتناع المدعى عليها عن تسوية وضعه الوظيفي، الدرجة الثالثة، المستوى الأول، بحسب قرار التعيين الصادر من مجلس الوزراء، وفتوى الخدمة المدنية، وقد كان الحكم "بالنسبة لمطالبة المدعي بالتعويض عما لحقه من خسارة وأغرام، فإنه برجوع المحكمة إلى تعنت المدعى عليها عن تسوية وضع المدعي رغم الأوامر الصريحة، وقرار مجلس الوزراء، وفتوى الخدمة المدنية بذلك يجعل المدعى عليها ملزمة بتعويضه، نظرًا لتوافر أركان المسؤولية التقصيرية، وحكمت بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال لصالح المدعي، تعويضًا له عن الأضرار التي لحقت به جراء امتناع المدعى عليها عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء، وفتوى الخدمة المدنية".

مما يثبت أن المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة حكمت للموظف بتعويض، كون المدعى عليها أضرت بالموظف، حيث إن توفر أركان المسؤولية التقصيرية في المرفق استوجب تعويضه.

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يأتي:

أولًا–النتائج:

1. التعويض هو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة معتمدة على عدم إهدار الحقوق حتى لو أخطأ، فالخطأ يرفع الإثم، لكنه لا يرفع الحكم.
2. لا يتم التعويض إلا إذا وقع ضرر وكان ذلك الضرر ناتج عن خطأ، ولا بد من توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.
3. التعويض هو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة معتمدة على عدم إهدار حقوق المتضرر من الأخطاء.
4. عند الحكم بالتعويض لا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة في حال وقوع ضرر عليه، وإنما عليه فقط إثبات ذلك الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة لتقوم مسؤولية الإدارة.
5. عند تقدير التعويض في جبر الضرر، الأصل أن يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة كل ما تم الاعتداء عليه إلى أصحابه إذا كانت لم تتلف، ودفع قيمتها إذا تعذر رجوعها.

ثانيًا–التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة سن قانون خاص ومستقل ينظم أحكام المسؤولية الإدارية.

(62) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص844.

2. يجب على المقنن أن يحدد كيفية رجوع الإدارة بالمطالبة بالتعويض على الموظف بعد أن تقوم الإدارة بدفع التعويض عن خطأ الموظف تجاه الغير.
3. يوصي الباحث أن تكون الجهة التي تفصل في تقدير التعويض جهة قضائية متخصصة لأنها الأجدر من غيرها في تحقيق العدالة اللازمة لكل من المسؤول عن الضرر والمضرور، كون قضايا التحكيم يصعب فيها تقدير التعويض عن أمور قانونية متشعبة، يعجز غير القانوني الفصل فيها.

المصادر والمراجع:

أولًا– القران الكريم:

ثانيًا– السنة النبوية:

ثالثاً– الكتب العامة:

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م، باب من يأخذ الشيء على المزاح.

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.

[3] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية –، القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991م.

[4] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

[5] أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002 م.

[6] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

[7] الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1421 هـ – 2001م.

[8] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

[9] علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

رابعاً– المراجع المتخصصة:

[10] د. حمليل صالح، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون والقضاء الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد الواحد والعشرون يوليو 2014م.

[11] د. حسين حامد حسان، الخيار التبعي لشراء الأصول وثمن الوعد بالتمليك في عقد التأجير، بدون ذكر سنة النشر ولا الطبعة.

[12] د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – بغداد – ت ط 1981– منشورات مركز البحوث القانونية، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد 697/ 1981م.

[13] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، نظرية الالتزام بشكل عام مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة / 1952م.

[14] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1995م.

[15] د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة.

[16] د. ناصر بن محمد الجوفان، التعويض عن السجن، دراسة مقارنة، بدون ذكر سنة النشر ولا الطبعة.

[1] د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم – دمشق، ط1، تاريخ النشر: 1429 هـ /2008 م.

[17] د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دمشق دار الفكر، 1998م.

[18] د. وهبه الزحيلي، الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط4.

[19] د. يوسف زكريا عيسي، التعويض في الفقه الإسلامي، بدون ذكر سنة النشر، ولا الطبعة،.

خامساً– الرسائل والأبحاث:

[20] جيلالي لويزه، تومي خالديه، المسؤولية الإدارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة جيلالي، 2013–2014م .

[21] شويعل صليحه وقيدر انيسه، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة الصديق، 2015–216م.

[22] حميش صافيه، القابل للتعويض في المسؤولية العقدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف، 2001–2012م.

[23] علي مهدي علي شايع، التعويض عن المسؤولية العقدية، 1427هـ.

[24] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكره، 2013–2014م.

[25] موسى علي عباس قائد الشجاع، الشرط الجزائي حقيقته والرقابة القضائية عليه، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء، 2008–2009م.

[26] فريحه كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012م.

[27] علي ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين بتنفيذ التزامه دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.

[28] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة المنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، إعداد أسامة بن الزهراء، العدد 13. 2000م.

سادساً: القوانين

[29] القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

سابعاً– الأحكام القضائية الإدارية.

[30] الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالأمانة برقم 69 وتاريخ 2019/3/19م، غير منشور.

[31] حكم صادر من المحكمة الإدارية بصنعاء في القضية رقم(45) لسنة1443هـ غير منشور.